**الفرع السابع: حكم صلاة الجنازة في المقبرة**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله جواز صلاة الجنازة في المقبرة ابتداءً([[2]](#footnote-3)), وهو مذهب أبي هريرة , وابن عمر , وعمر بن عبد العزيز ([[3]](#footnote-4)) , وبه قال المالكية ([[4]](#footnote-5)) , و الحنابلة([[5]](#footnote-6)) , و الظاهرية([[6]](#footnote-7)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن أبي هريرة أن أسود رجلاً- أو امرأة- كان يكون في المسجد يُقِمُّ([[7]](#footnote-8)) المسجد ,فمات ولم يعلم النبي بموته, فذكره ذات يوم فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله قال: أفلا آذنتموني؟ فقالوا: إنه كذا كذا –قصته- قال : فحقروا شأنه, قال:"فدلّوني على قبره" فأتى قبره فصلى عليه([[8]](#footnote-9)).

**2-** حديث ابن عباس رضي الله عنهما, أن النبي صلّى على قبر بعدما دفن فكبّر عليه أربعاً([[9]](#footnote-10)).

**وجه الاستدلال:** فعل الرسول دلّ على جواز الصلاة في المقبرة فإذا جاز بعد الدفن جاز قبل الدفن([[10]](#footnote-11)).

**3-** عن جابر بن عبد الله , أن النبي قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"([[11]](#footnote-12)).

**وجه الاستدلال:** دلَّ الحديث بعمومه على أن الأرض كلها مسجد فيدخل في عمومه المقبرة فتجوز صلاة الجنازة فيها.

**نوقش:** هذا الحديث عام, خصّصه الأحاديث الأخرى, لا سيما حديث أبي سعيد الخدري -الآتي-: وفيه "إلا المقبرة", فإنه خصَّ المقبرة من عموم حكم الأرض والخاص مقدم على العام([[12]](#footnote-13)).

**4-** ما روى عن نافع رحمه الله **,** قال: صلّينا على عائشة رضي الله عنها وسط قبور بالبقيع([[13]](#footnote-14)) وكان أبو هريرة إماماً، وحضر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك([[14]](#footnote-15)).

**وجه الدلالة:** فهذا اثنين من كبار الصحابة صلّوا على جنازة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وسط القبور بالبقيع , ولم ينقل عن أحدٍ من الصحابة ممن حضر ذلك نهي أو مخالفة فهو إقرار ممّن حضر بالجواز([[15]](#footnote-16)).

**القول الآخر في المسألة:** تكره صلاة الجنازة في المقبرة, و به قال علي بن أبي طالب, و ابن عباس , وروي ذلك عن ابن عمر , وأنس بن مالك , والنخعي , وابن سيرين ,

وعطاء, وأبي ثور وغيرهم([[16]](#footnote-17)), وإليه ذهب الحنفية([[17]](#footnote-18)), و بعض المالكية([[18]](#footnote-19)), والشافعية([[19]](#footnote-20)), وأحمد في رواية([[20]](#footnote-21)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن أبي سعيد الخدري , قال قال رسول : "الأرض كلّها مسجد إلا الحمام والمقبرة"([[21]](#footnote-22)).

**نوقش من وجهين:**

**(أ):** أن الصَّلاة على الميّت لا تدخل في ذلك أصلاً؛ لأن النبيَّ قال :"الأرض كلُّها مسجد"، أي: مكان للصَّلاة ذات السُّجود، وصلاة الجنازة لا سُجود فيها([[22]](#footnote-23))**.**

**(ب):** أن الحديث الذي استدلوا به عام, خصّصه الأحاديث التي جاء فيها عن النبي من صلاته على الميت في المقبرة بعد دفنه , وهذا يدلّ على أن المقبرة محل للصلاة على الميت وبهذا يصحّ الاستثناء صلاة الجنازة من عموم النهي عن الصلاة في المقبرة([[23]](#footnote-24)).

**2-** عن أنس بن مالك ، أن النبي نهى أن يصلى بين القبور([[24]](#footnote-25)).**وفي لفظ:** أن النبي نهي أن يصلّى على الجنائز بين القبور([[25]](#footnote-26)).

**3-** عن أنس بن مالك ، أنه كان يكره أن يصلى، على الجنائز بين القبور([[26]](#footnote-27)).

**نوقش:** أن أثر أنس , فهو معارض لفعل النبي ولفعل غيره من الصحابة فغاية ما فيه أنه اجتهاد من أنس خالفه غيره , والعبرة بما يؤيده الدليل([[27]](#footnote-28)).

**4-** إن المقبرة ليست موضع صلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيها صلاة الجنازة كالحمام([[28]](#footnote-29)).

**نوقش من وجهين:**

**(أ):** هذا القياس غير صحيح ,لأنه في مقابل النص فهو فاسد الاعتبار.

**(ب):** أن هناك فرق فرقاً بين صلاة الجنازة وسائر الصلوات, فإن سائر الصلوات لم تشرع في القبور ولا إليها, لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد, ولذلك جاء النهي عن الصلاة إلى القبور, أما صلاة الجنازة فهي لا تختصّ بمكان, بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه, ولذا جاء عن النبي أنه فعلها في المقبرة على القبر كما مضى([[29]](#footnote-30)).

**الراجح:** بعد عرض قولي العلماء وأدلّتهم وبعد مناقشة أدلّة المخالفين, فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- تجوز الصلاة على الجنازة داخل المقبرة, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلّة القائلين به.
2. لثبوته ذلك عن النبي .
3. روي أنه صُلّيَ على جنازة سالم بن عبد الله بن عمر بالبقيع لكثرة الناس([[30]](#footnote-31)).
4. ولكنّ الأولى والأفضل في مكان الصلاة على الجنازة أن يكون في مصلّى معدّ لهذا الغرض, أمّا أن يعتاد الناس الصلاة على الجنائز في المقابر ففي إطلاق الجواز حينئذٍ نظر, لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى تعظيم القبور, أو اعتقاد بعض الناس أن للصلاة على الجنازة عند القبور فضيلة أو مزية وربما اعتقدوه سنة, فلا يبعد في هذه الحالة أن يكون حكم الصلاة على الجنائز في المقبرة حراماً,سداً لذريعة([[31]](#footnote-32)) تعظيم القبور([[32]](#footnote-33)).

**قال ابن القيم رحمه الله:** أن الأولى في الصلاة على الجنازة أن يكون ذلك في مصلى الجنائز وتلك سنّة النبي وهديه وعادته([[33]](#footnote-34)).

1. أما الحديث الذي فيه: "نهي أن يصلى على الجنائز بين القبور", فلفظ "على الجنائز", فاختلف في تصحيحه وتضعيفه.
2. وهو مذهب جماعة من العلماء المعاصرين([[34]](#footnote-35)) منهم: ابن عثيمين رحمه الله([[35]](#footnote-36)).

1. () المقبرة: اسم ظرف من القبر : هو مدفن الإنسان ، يقال قبره يقبره ويقبره قبراً ومقبراً : دفنه ، وأقبره : جعل له قبراً ، والمقبرة ، بفتح الباء وضمها : موضع القبور أي موضع دفن الموتى.

   انظر: لسان العرب (5/68)، المصباح المنير(2/487).

   اتفق الفقهاء على جواز الصلاة على الميت بعد الدفن في وقت قريب على القبر في المقبرة( أما الحنفية, والشافعية فقالوا: إلى مدة ثلاثة أيام, و عند المالكية يجوز لم يتحقق تمزقه وذهابه, وعند الحنابلة يجوز إلي مدة الشهر).

   انظر: المبسوط للسرخسي (2/69), بدائع الصنائع(1/315), الذخيرة (2/473), الاستذكار (3/33), المجموع(5/244), روضة الطالبين(2/130), المغني(3/444), الإنصاف (2/531).

   **واختلفوا في حكم صلاة الجنازة في المقبرة ابتداءً.** [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه عبد الرزاق, وابن المنذر, وابن قدامة, (ورخصت طائفة الصلاة في المقبرة قال نافع رحمه الله: صلينا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وسط البقيع والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر رض الله عنهما). انظر: مصنف عبد الرزاق(3/525) برقم (6570), الأوسط(5/416), المغني(3/423). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في : الأوسط(5/416-417), المجموع(5/268), المغني(3/423). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: الاستذكار(3/48), بداية المجتهد(3/52), عند المالكية تجوز الصلاة في المقبرة مطلقاً. انظر: المدونة(1/182), الذخيرة(2/96). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: المغني(3/423), الفروع(2/112), الإنصاف (1/490). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: المحلى(4/32). [↑](#footnote-ref-7)
7. () يُقِمُّ , و القَمُّ مَا يُقَمُّ مِنْ قُمامات القُماش وَيُكْنَسُ. يُقَالُ: قَمَّ بَيْتَهُ يَقُمُّه قَمّاً إِذَا كَنَسَهُ ,أي يكنس ويروى, يكنسه ويزل قمامته وَهِي الزبل وَمَا يجْتَمع فِيهِ, والمقمة المكنسة. انظر : لسان العرب (12/493), تاج العروس (33/299), مشارق الأنوار (2/185). [↑](#footnote-ref-8)
8. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجنائز, باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن(2/89) رقم الحديث(1337), ومسلم في صحيحه, كتاب الكسوف, باب الصلاة على القبر(2/659)رقم الحديث(956). [↑](#footnote-ref-9)
9. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجنائز ,باب الصفوف على الجنازة (2/86) رقم الحديث(1379), ومسلم في صحيحه, كتاب الجنائز, باب الصلاة على القبر(2/658) رقم الحديث(954). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: إعلام الموقعين (2/ 330), الشرح الممتع(2/241). [↑](#footnote-ref-11)
11. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الصلاة, باب قول النبي: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً(1/95) رقم الحديث(438), ومسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً (1/370) رقم الحديث(521). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: المغني(2/472). [↑](#footnote-ref-13)
13. () البَقِيْعُ , المعروف بالبقيع الغرقد: بالغين المعجمة، أصل البقيع في اللغة:الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد. والغرقد: كبار العوسج , وهو مقبرة أهل المدينة , وهو معروف لا يجهله أحد , بجواز المسجد النبوي من جهة الشرق، دفن فيه ما يقرب من عشرة آلاف صحابي وصحابية, ودفن فيه أمهات المؤمنين وأبناء النبي وبناته.

    انظر: معجم البلدان (1/473), المعالم الأثيرة في السنة والسيرة, ص(52), معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري, ص(87-88). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه عبد الرزاق في مسنده, كتاب الجنائز, باب هل يصلى على الجنائز وسط القبور (3/525) برقم(6570), وابن المنذر, انظر: الأوسط لابن المنذر(5/416). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: أحكام الجنائز في الشريعة الإسلامية, ص(348-349). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر أقوالهم في: الأوسط لابن المنذر(5/417-418), بدائع الصنائع(1/320), المجموع (5/268), المغني (3/423), نقل عن هولاء الكاساني , والنووي, وابن قدامة ولكنّ فيه نظر , لأن ابن المنذر حكى عن هولاء كراهة الصلاة في المقابر ولم يذكر كراهتهم لصلاة الجنازة فيها إلا عن أنس بن مالك . [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: تحفة الفقهاء (1/257), بدائع الصنائع(1/320), المحيط البرهاني(2/350), البحر الرائق (2/341). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: بداية المجتهد(3/52). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: الأوسط لابن المنذر(5/416), المجموع(5/268). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: المغني(3/423), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (2/357-358), الفروع(2/112), الإنصاف (1/490), و قال أحمد في رواية : صلاة الجنازة لا تصح في المقبرة. [↑](#footnote-ref-21)
21. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة(1/132) رقم الحديث (492), والترمذي في سننه,كتاب الصلاة, باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (2/131)رقم الحديث(317), وقال : " حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب "و أخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب المساجد والجماعة, باب المواضع التي تكره فيها الصلاة,ص-(142)رقم الحديث(745), وأحمد في مسنده(18/307)رقم الحديث (11784), والدارمي في سننه, كتاب الصلاة, باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام (2/874)رقم الحديث(1430), وقال: الحديث أكثرهم أرسلوه "وابن حبان في صحيحه, كتاب الصلاة, باب شروط الصلاة(4/598) رقم الحديث(1699), والبيهقي في الكبرى, كتاب الصلاة, باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام(2/609)رقم الحديث (4272), والترمذي رجح إرساله, وافقه الدارمي, لكن هذا الإرسال يجاب عنه: بأن الحديث روي موصولاً من عدة طرق صحيحة كما ذكره ابن حزم, انظر: المحلى(4/28-29), ونقل ابن حجر عن صاحب الإمام قال: " وحاصل ما علل به: الإرسال, وإذا كان الواصل ثقة فمقبول,وصححه الحاكم, وابن جحر, والألباني.

    انظر: المستدرك للحاكم (1/380) رقم الحديث(920), التلخيص الحبير(1/500-501), وصحيح أبي داود (2/394) رقم الحديث(507), إرواء الغليل(1/320). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: الشرح الممتع(2/241). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية , ص (346). [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه ابن حبان في صحيحه,كتاب الصلاة, باب ما يكره للمصلي وما لا يكره(6/92-93)رقم الحديث(2322), وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح".

    انظر: مجمع الزوائد (2/27). [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط(6/6)رقم الحديث(5631), وهي من طريق حسين بن يزيد قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن أنس , والحديث مروي عن أنس من عدة طرق غير هذا الطريق وليس فيها ذكر(على الجنائز), ولذلك قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا حفص، تفرد به حسين بن يزيد", فرواية الأكثرين مقدمة على رواية الفرد وخاصة إذا كان الذي تفرد بهذه الزيادة غير ثقة, فإن الذي تفرد بها كما ذكر الطبراني هو: حسين بن يزيد, وهو(ليّن الحديث) كما قال: أبو حاتم, وابن حجر. انظر: الجرح والتعديل(3/67) رقم الترجمة(304), تقريب التهذيب, ص (109) رقم الترجمة(1361), تهذيب الكمال(6/502)رقم الترجمة(1349), وقال د- عبد الله بن عمر السحياني: هذه الزيادة شاذة أو ضعيفة. انظر: أحكام الجنائز في الشريعة الإسلامية, ص(346), وقال الهيثمي: إسناده حسن, وصححه الألباني.

    انظر: مجمع الزوائد(3/36)رقم الحديث(4186), صحيح الجامع الصغير وزيادته(2/1154) رقم الحديث(6834). [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه ابن المنذر في الأوسط , كتاب الجنائز, باب ذكر الصلاة على الجنائز في المسجد...... ...(5/418) برقم(3119). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية , ص(347). [↑](#footnote-ref-28)
28. () انظر: المغني (3/423). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر : إعلام الموقعين (2/330), أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية, ص(347). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: وفيات الأعيان(2/349). [↑](#footnote-ref-31)
31. () الذريعة, لغةً: كل ما يتخذ وسيلة وطريقاً إلى شيء غيره, وسدّها, ومنعها.

    واصطلاحاً: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظو ر, وقيل: كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد التوصل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ومفسداتها أرجح من مصلحها. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه(8/89) , إرشاد الفحول (2/193), المهذب في علم أصول الفقه المقارن( 3/1016). [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية , ص(349). [↑](#footnote-ref-33)
33. () زاد المعاد (1/463). [↑](#footnote-ref-34)
34. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة(8/392-393). [↑](#footnote-ref-35)
35. () انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(17/138). [↑](#footnote-ref-36)